وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ فى ٢٠١٤/٩/١٧ بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجارى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧ والمؤرخ فى ٢٠١٧/٩/٢٨ بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل خدمات الربط الإلكترونى ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن تعظيم إيرادات السجل التجارى ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعديل القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل خدمات الربط الإلكترونى فى الحصول على « مستخرجات من السجل التجارى وشهادات البيانات » مـن كافـة مكـاتب السجـل التجـارى دون التقيـد بالموقع الجغرافـى لأصـل القيـد على النحو التالى :

تحصيل مبلغ وقدره (٦٦ جنيهًا) مقابل خدمة الربط الإلكترونى للحصول على المستخرجات .

تحـصيـل مبلـغ وقـدره (٢٣ جنيـهـًا) مقـابـل خدمـة الربط الإلكتـرونـى للحصـول على شهادة البيانات .

يتم تحصيل المبالغ المذكورة أعلاه مضافًا إليها الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ، وما نص عليه القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤

(المـادة الثانية)

يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من الأحد الموافق الخامس من أغسطس لعام ٢٠١٨

(المـادة الثالثة)

على إدارات جهـاز تنميـة التـجارة الداخليـة ، ومكاتب السـجل التـجارى بعـموم الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزيـر التموين والتجارة الداخلية

د / علـى المصيلحـى